الاوفيه علو واسراف فليفهم ذلك ومهما اشكل امر
من هذه الامور فليستفت فيه القلب فليأخذ بالتوقي
الى ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حزازات القلوب
وحيكات الصدور وذلك يختلف بالاشخاص
والوقوع ولكن ينبغي ان يحفظ قلبه من دواعي الوسواس
حتى لا يحكم الا بالحق فلا ينطوي الا على حزازات في مظان
الوسواس ولا يخلو عن الحزازات في مظان الكراهة
وما اشبه مثل هذا على القلب ولذلك لم يرد عليه السلام
كل احد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة
لما كان قد عرف من حاله **القسم الثاني**
تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد
تغلب نوع من المتاع في وقت وبندر وقوع مثله من
غير الثوب فيرى مثلا في يد رجل من اهل الصلاح فيدل
صلاحه على انه حلال ويدل وقوع المتاع وندوره
من غير المنهوب على انه حرام فتتعارض الامارات وكذلك
لو اخبر عدل بانه حرام واخبر بانه حلال وتتعارض
شهادة فاسقين او قول صبي وبالغ وان ظهر
ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح
وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعارض
والبحث والسؤال **القسم الثالث** تعارض الاسباب
في الصفات التي بها تناط الاحكام مثال ذلك ان يوصي

كمال

بمال للفقها فيعلم ان الفاضل في الفقه داخل فيه
وان الذي ابتدأ التعلم من مدة يوم او شهر لا يدخل
وبينهما درجات لا تحصى فيقع الشك فيها
فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا
اغمض مثارات الشبهة فان فيها صور يتخير المفتي
فيها تخيرا لازما لا حيلة فيه اذ يكون المتصف بالصفة
في الدرجة المتوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر
له ميل الى احدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى
المحتاجين فان من لا شيء له معلوم انه محتاج ومن له
مال كثير معلوم انه غني ويتصل بينهما مسائل غامضة
كمن له دار واثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه
لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست
محدودة وانما يدرك بالتقريب ويتعدى هذا النظر
في مقدار سعة الدار واجنيتها ومقدار قيمتها لكونها
في وسط وفي الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع
اثاث البيت اذا كان من الصفريات لا من الخزف وكذلك
في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل
يوم وما يحتاج اليه كل سنة كالات الشتاء وما لا يحتاج
اليه الا في السنين وسيأتي من ذلك لا حد له والوجه في مثل
هذا ما قاله عليه السلام اذ قال دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وكل ذلك في محل الريب فان توقف المفتي فلا وجه